

149333 - ما وجه انتفاع المسلم العاصي والكافر بأن يختتم لهم بقول لا إله إلا الله قبل موتهم ؟

؟

## السؤال

إذا نطق شخص بالشهادتين على فراش موته ، ومات بعدها ، فهل يعني ذلك أن هذا الشخص مات على الإيمان ؟ ولهذا يكون مات مسلماً ، أو حتى مؤمناً ، ولذلك فإنه حتى وإن كان عليه أن يقضي مدة في جهنم فإنه في النهاية سيدخل الجنة ، هل هذا القول صحيح ؟ .

## الإجابة المفصلة

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ) .

رواه أبو داود ( 3116 ) وحسنه الألباني في " إرواء الغليل " ( 149 / 3 ) .  
ولم نتبين ما يقصده الأخ السائل هل أراد به من قال تلك الكلمة الجليلة من الكفار قبل أن يموت أم من المسلمين العصاة ، ولذا سنذكر الجواب على الاحتمالين ، فنقول :  
1. فإن كان القائل لتلك الكلمة من المسلمين فهي علامات حسن الخاتمة . لكن تُغفر له ذنوبه بمجرد ذلك ؟ وهل يدخل في ذلك ما يتعلق بحقوق الآخرين ؟ أم إنها علامة على حسن الخاتمة ولا تعني نجاته من العذاب ؟ .

قولان لأهل العلم ، منهم من قال إنها لا تعني نجاته من العذاب ، ومنهم من قال إنه كافيته لينجو من العذاب وليدخل الجنة ابتداءً .

واستدل الأوائل بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ( لَقُّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ ) .

رواه ابن حبان في " صحيحه " ( 272 / 7 ) وصححه شعيب الأرنؤوط .

وقال الآخرون بظاهر حديث معاذ رضي الله عنه .

قال النووي - رحمه الله - :

ويجوز في حديث ( من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة ) : أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه ، وخاتمة لفظه ، وإن كان قبل مخلطاً ؛ فيكون سبباً لرحمة

الله تعالى إياه ، ونجاته رأساً من النار ، وتحريمه عليها ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين .  
” شرح النووي على مسلم ” ( 1 / 220 ) .

والذي يظهر . والله أعلم . أن من قالها قاصداً التوبة والندم على ما فات منه من ذنوب ومعاصٍ أنها كافية لمغفرة تلك الذنوب والخطايا حتى لو تعلق به حقوق للناس فإن الله تعالى يعوضهم من خزائنه .  
وأما المسلم الذي يُختم له بقول هذه الكلمة ولا يستحضر بها التوبة من ذنوبه : فهي لا تعدو أن تكون علامة خير ، وخاتمة حسنة له ، ولا تعني بالضرورة أن تُنجيه مما اقتترف من السيئات مما لم تُغفر له .

بؤب البخاري رحمه الله في صحيحه تحت ” كِتَابُ الْجَنَائِزِ ” باباً عنون له ”  
بَاب مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ” وروى تحته حديث أبي  
ذَرِّرِ رضي الله عنه - برقم ( 1180 ) - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : ( أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ : بَشَّرَنِي -  
أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ  
الْجَنَّةَ ) . قُلْتُ : وَإِنْ رَأَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : ( وَإِنْ رَأَى  
وَإِنْ سَرَقَ ) . انتهى ورواه مسلم ( 94 ) .

وفي كتاب ” اللباس ” تحت حديث رقم ( 5489 ) رواه عن  
أبي ذر بلفظ آخر وهو ( مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ  
مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ) قُلْتُ : وَإِنْ رَأَى وَإِنْ  
سَرَقَ ؟ قَالَ : ( وَإِنْ رَأَى وَإِنْ سَرَقَ ) قُلْتُ : وَإِنْ رَأَى وَإِنْ  
سَرَقَ ؟ قَالَ : ( وَإِنْ رَأَى وَإِنْ سَرَقَ ) قُلْتُ : وَإِنْ رَأَى وَإِنْ  
سَرَقَ قَالَ : ( وَإِنْ رَأَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - أي : البخاري - : هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ  
قَبْلَهُ ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ ” لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ” : غُفِرَ  
لَهُ .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال ” لا إله إلا الله ” مخلصاً عند الموت ، كان ذلك مسقطاً لما تقدم له ، والإخلاص يستلزم التوبة

والندم ، ويكون النطق علماً على ذلك .

وأدخل حديث أبي ذر ليبيّن أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب " اللباس " قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم .

" فتح الباري " ( 3 / 110 ) .

وقال - رحمه الله - أيضاً - :

وحاصل ما أشار إليه : أن الحديث محمول على من وحّد ربه ، ومات على ذلك ، تائباً من

الذنوب التي أشير إليها في الحديث ؛ فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً ،

وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنّة ، وأما حقوق العباد : فيشترط ردّها عند

الأكثر ، وقيل : بل هو كالأول ، ويثيب الله صاحب الحق بما شاء .

" فتح الباري " ( 10 / 283 ) .

2. وأما إن كان القائل لكلمة " لا إله إلا الله " قبل

موته كافراً : فتكون الكلمة في حقه " كلمة إسلام " ينتقل بها من الكفر إلى الإسلام

، والإسلام يجب ما قبله ، فإن حُتم له بها : لقي ربّه تعالى مسلماً مغفوراً له

كفره وذنوبه ، قال تعالى : ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) الأنفال / 38.

وقد دل على ذلك الأصل نصوص كثيرة من السنة ، منها حديث معاذ المذكور في أول الجواب

، ومن أوضحها :

أ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا

حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : ( أَيِّ عَمٍّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ) فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ تَزَعَبُ عَنْ مِلَّةِ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ

كَلَّمَهُمْ بِهِ " عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْهُ )

فَتَرَكْتَ ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ

أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ) وَتَرَكْتَ ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

أَحْبَبْتَ ) . رواه البخاري ( 3671 ) ومسلم ( 24 ) .

وفي رواية لمسلم ( 25 ) :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ ( قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ) .

ومن خلال القصة يتبين بوضوح أن من قال كلمة التوحيد قبل الاحتضار نفعه ذلك يوم لقاء ربه تعالى ، وأنه يلقاه بذلك مسلماً ، وواضح في الروایتين أن أبا طالب لم يكن في حال النزاع لوجود محاورة النبي صلى الله عليه وسلم له وردّه عليه ، ولمحاورة أبي جهل وابن أبي أمية - وقد أسلم فيما بعد - له .

قال النووي - رحمه الله - :

وأما قوله ( لما حضرت أبا طالب الوفاة ) فالمراد : قربت وفاته وحضرت دلائلها ، وذلك

قبل المعاينة والنزع ، ولو كان في حال المعاينة والنزع : لما نفعه الإيمان ، لقول

اللَّهُ تَعَالَى ( وَكَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى

إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ) ويدل على أنه قبل

المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش ، قال القاضي عياض رحمه

الله : وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار ،

وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله

عليه وسلم ، قال القاضي رحمه الله : وليس هذا بصحيح ؛ لما قدمناه .

" شرح مسلم " ( 1 / 214 ) ، وينظر : " جامع المسائل " ، لابن تيمية ( 3 / 125 ) .

ب. عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ ، فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ

لَهُ ( أَسْلِمَ ) فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِغْ

أَبَا الْقَاسِمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : ( الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ) .

رواه البخاري ( 1290 ) .

وقد جاء في بعض الروايات أن ذلك الغلام مات في مرضه ذاك ، فقد جاء عند الإمام أحمد

في مسنده - وصححه المحققون - ( 21 / 78 ) " فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ " .

وهل يُكتفى بها . في حق الكافر . عن الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ؟ بالطبع لا ؛ لأن مفتاح دخول الإسلام هو قول الشهادتين ، لكن جاء في السنّة التعبير بكلمة " لا إله إلا الله " عن الشهادتين ، كما جاء مثل ذلك في حديث جابرٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَضُّوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ) رواه البخاري ( 2786 ) ومسلم ( 21 ) .

ومن العلماء من يقول يُكتفى بها في حق من يشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكنه لا يوحد ربّه تعالى ، كما هو حال أبي طالب لما عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول " لا إله إلا الله " فأبى ذلك ، وهذا واضح الخصوصية فيمن كان حاله كحال أبي طالب ، لكن الأولى أقوى وأولى . قال أبو الحسن المباركفوري - رحمه الله - :

وقال الدميري : نقل في " الروضة " عن الجمهور : الاقتصار على " لا إله إلا الله " ، ونقل جماعة من الأصحاب أنه يضيف إليها " محمد رسول الله " لأن المراد ذكر التوحيد ، والمراد موته مسلماً ولا يسمّى مسلماً إلا بهما ، والأول : أصح . أما إذا كان المحتضّر كافراً : فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين ؛ لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما ، كذا في " السراج المنير " .

قلت : كلمة " لا إله إلا الله " كلمة إسلام ، وكلمة ذكر ، فإذا قالها الكافر ليدخل في الإسلام : فهي كلمة إسلام ، وكلمة الإسلام هي كلمتا الشهادة جميعاً ، وإذا ذكر بها المسلم : فهي ذكر كسائر الأذكار ، كما قال صلى الله عليه وسلم ( أفضل الذكر لا إله إلا الله ) ، والظاهر : أن المراد في حديث الباب تلقينها من حيث أنها كلمة ذكر ، فلا يشترط قول " محمد رسول الله " عند المحتضّر ؛ فإنّه ليس بذكر وإن كان ركن الإسلام .

والمراد بـ ( موتاكم ) : موتى المسلمين ، وأما موتى غيرهم : فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه عليه السلام على عمه عند السياق ، وعلى الغلام الذمي الذي كان يخدمه . قال في " المجموع " : يُذكر عند المحتضّر " لا إله إلا الله " بلا زيادة عليها ، فلا تسن زيادة " محمد رسول الله " ؛ لظاهر الأخبار ، وقيل : تسن زيادته ؛ لأن المقصود بذلك التوحيد ، وردّ بأن هذا موحد ، ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الأسنوي : أنه لو

كان كافراً لَقنَّ الشهادتين وأمر بهما ، قاله القسطلاني .  
” مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ” ( 5 / 308 ) .

والله أعلم